

الدرس 41 | شرح سنن أبي داود | كتاب الزكاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال رحمه الله تعالى باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل. حدثنا ابو العباس القاوي القاوري قال حدث - 00:00:00 يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن سليمان ابن معاذ التيمي انه قال حدثنا ابن المنكدر عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة - 00:00:20 باب عطية من سأل بالله عز وجل. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سأل بالله فاعطوه - 00:00:34 ومن داكم فاجيبوا ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه. فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كان كفأتموه باب الرجل يخرج من ماله. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد ابن اسحاق. العاصي ابن عمر ابن - 00:00:54 قتادة عن محمود بن لبيدة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبحت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها - 00:01:14 فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركني الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل بركنه ليس رفاظ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:34 هدفه بها فلو اصابته لاورجته او قال لعقرته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد ويستكف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. قال حدثنا - 00:01:54 عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق فذكره باسناده ومعناه. زاد خذ عنا ما لك لا حاجة لنا قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله ابن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي - 00:02:14 الله عنه يقول دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها ثم حتى على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبتك. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال - 00:02:34 حدثنا جرير عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما كفى او تصدق به عن ظهر غنى. وابدأ بمن تعول. باب الرخصة في ذلك. قال حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:02:54 ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن يحيى ابن جعدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال جهد المقل وابدأ بمن تعود. قال حدثنا احمد ابن صالح وعثمان ابن ابي - 00:03:14 وهذا حديثه قال حدثنا الفضل ابن ابن دكين. قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه. انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك ما لم - 00:03:34 من عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ قلت مثله. قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:54 ما بقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله. فقلت لا اسابقك الى شيء ابدأ. لا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله

وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى باب كراهية المسألة بوجه - [00:04:14](#)

لله عز وجل كره اهل العلم ان يسأل لوجه الله سبحانه وتعالى تعظيما لوجه الله واجلالا لوجه الله عز وجل وان يجمل وجهه الله سبحانه وتعالى ان يسأله بمثل هذه الامور التي ليس لها قيمة. واذا قال لا يسأل بوجه الله الا الجنة اي لا - [00:04:34](#)

بوجه الله الا الشيء العظيم ولا شك ان تعظيم الله مما يحمد فاعله ويحمد من اخذ به ان يعظم الله وان يذل الله هذا من الامور المحموده كما قال وسلم لا يسألونني خطة - [00:04:57](#)

يعظمون فيها حدود الله وشئ اجبتهم اليها فكل ما كان في تعظيم الله عز وجل فانه مشروع ويقبل قال ذكر في هذا الباب حديث حدثه العباس القلوارى حدث يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن سليمان - [00:05:15](#)

ابن معاذ التميمي يسمى مثل هذا سليمان القرن حدثه المنتدى عن جابر بن عبدالله قال وسلم لا يوصى لوجه الله للجنة. وهذا الحديث حديث منكر فيه فيه سليمان ابن معاذ - [00:05:32](#)

وهو ابن قرن التميمي. ضعيف الحديث وهذا الحديث بهذا الاسناد منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء حديث اخرى تدل على هذا المعنى ايضا. ومنها لانه قال من سألكم بالله فاعطوه ومن استعان بالله فاعيدوه الى ذكر الحديث الذي بعده حديث ابن عمر اذا حديث محمد ابن جابر ابن عبد الله يقول - [00:05:46](#)

حديث ضعيف وقد ذكر الحديث شيخ الاسلام عبدالوهاب في كتاب التوحيد وبوب عليه باب لا يسوى الله الا الجنة ومراده هو تعظيم الله واجلال الله الا يسأل بوجه الله الا الشيء العظيم الشيء الذي له منزلة ومكانة عالية - [00:06:12](#)

ومع ذلك لو سأل الانسان بوجه الله ما هو دون الجنة نقول يجوز ذلك يجوز ذلك ولا كراهية فيه لكن الافضل ان لوجه الله الا الشيء العظيم. قال باب عطية من سأل بالله عز وجل - [00:06:27](#)

قال حدثنا عثمان بن عوف حدثنا عثمان بن شيبه حداه جريفة باش عند مجاهد عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله تعيدوه. ومن سأل بالله فاعطوه. من دعاكم فاجيبوه من صنع اليكم معروفا فكافئوه - [00:06:43](#)

فان لم تجدوا ما تكافئوه به او ما تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه حتى انكم قد كافأتموه. هذا الحديث اسناده على شرط البخاري لكن فيه علة - [00:07:02](#)

وعلمته ان الاعمش لم يسمع المجاهد قلة عدة احاديث وعلى هذا يحمل ما اخرجه البخاري انه من لحية سمعها من مجاهد واكثر مرويات اللاعب مش عند مجاهد من طريقين من طريق ابي يحيى القتات من طريق ليث ابن ابي سليم وكلاهما ضعيف - [00:07:19](#) وقد اعل ابن المدينة هذا الحي بدفع عين انه من رواية الابش عن الليث عن مجاهد فهذا الحديث نقول هو حديث ضعيف لهذه العلة والحديث ايضا من جهة معناه ليس على اطلاقه - [00:07:41](#)

فلا نقل كل من استعاذ بالله عدناه وانما يعاد ما لم يستعذ يعني من استعاذ بالله فاعذوه اي لو ان انسان استوجب حدا او استوجب حقا واستعذ بالله لم يجز لنا - [00:07:57](#)

ان نترك الحق والواجب لكونه استعاذ بالله. بل نقيم عليه حكم الله والاستعاذة بالله يرحمك الله وليس كل من سأل بالله يعطى وانما يعطى من سأل حقا او سأل ما ليس فيه ظلم. اما من سأل بالله - [00:08:12](#)

امرا باطلا او سأل بالله امرا محرما او سأل بالله ما ليس له فلا يعطى ولا كرامة له وليس ايضا كل من دعانا اجبناه ومن دعاكم فاجيبوه هذا لفظ العام مطلق - [00:08:27](#)

وليس على اطلاقه وليس على عموميه بل نقول انما يجاب وان دعاكم فاجيبوه اذا دعانا الى دعوة وليمة وليس فيها منكر فاننا نجيب عن الوجوب وان دعانا الى غير وليمة ولم يكن فيها منكر فان الاجابة له من وجه - [00:08:40](#)

السنة والاستحباب ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه هذا ايضا يدل على ان من صنع معروفا لنا ان نكافئه والمكافأة هنا ان نعطيها ما نستطيع. قد تكات بمال قد تكافئه بهدية. قد تكافئه بدعاء - [00:08:59](#)

فان لم تجد ما تكافئه وهذا يدل على ان الاصل مكافأة ان تكون حسية ومعنوية اذ لو كان المراد بالدعاء فقط لما علق ان لم تجدوا فافاد في هذا عنده ان الاصل المكافأة ان تكون بالعطية والهبة اما بمال او بعرض او بثمر او باي شيء يكافئ عليه فان لم يجد -

[00:09:18](#)

ما يعطيه ويملكه اياه فانه يدعو له حتى يرى انه قد كافأه والحديث كما ذكرت فيه علة الارسال او علة الانقطاع بين بين الاعمش ومجاهد رحمهم الله تعالى اجمعين انك اه له طريق اخر اسمه اسامة بن زيد له طريقة عن اسامة بن زيد - [00:09:39](#)

ان من سلطتها في الليل فقول له فقل له جزاك الله خير فقد من صنعك من آآ لفظ الحاجة فقلت فقد ابلغت الثناء. فقال من قالوا جزاك الله خيرا فقد ابلغ بالثناء. ذكرنا انك لا تخرج شيء - [00:10:05](#)

جا عند الطبيب زيادة اجار بالله فاجروه. نعم. وانصر عليه معروف. فقال جزاك الله خيرا قد ابلغ في الثناء. حديث اسامة معانر فيه عن طريق صحيح. مرفوع ولا موقوف؟ مرفوع قال حسن جيد غريب لا نعرفه لا من هذا الوجه - [00:10:27](#)

وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله سألت محمدا فلم يعرفه. في نهاية ابن الخمس رحم بهذا الحديث واما بقية رجاله سليمان عن ابي عثمان النهدي عن اسامة - [00:11:08](#)

فهذا اسناد صحيح هذا اسناد صحيح فهو احسن ما في الباب حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عند من اه فقال له جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء - [00:11:24](#)

قال بعد ذلك عدة احاديث في الباب داوود ايضا ذكر لكن ذاك بالعرس والاجابة دعوة قال بعد ذلك رجل يخرج من ماله حدث موسى ابن اسماعيل تبوذ كحد حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر ابن قتادة - [00:11:37](#)

عن محو ابن لبيد عن هجاء ابن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اجئ اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبحت هذه من معدن فخذها فهي صدقة - [00:12:15](#)

ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك. فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنيه فعرظ عنه ثم اتاه من خلفه فاخذه وسلم فاخذته بها يقول لو اصابته - [00:12:27](#)

لاوجعته او لعقرته فقال وسلم يأتي فقال يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستنكف او يستكفي يستكف الناس يستكف الناس اي يطلب الناس الصدقة. يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غناه. هذا اسناده جيد - [00:12:43](#)

ورجاله لا بأس بهم وانما اه مداره على محمد ابن اسحاق ومحمد ابن اسحاق لا بأس به فالحديث بهذا الاسناد نقول هو جيد وهو يدل على انه ليس المسلم ان يتصدق بماله كله اذا لم - [00:13:06](#)

ياء مع نفسه الجزع والصخب لانه قد يعارض هذا الحديث حديث ابو بكر الصديق الذي جاء بماله كله قال ما ترقى ما تركت لهم الله ورسوله فقد تصدق واكب هذه كله - [00:13:24](#)

فكيف يجمع بين هذين الحديثين؟ حديث ابي بكر الصديق وحديث هذا الرجل الذي اتى ببيضة لا يملك غيرها. الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم علم مين قال ابو بكر الصديق - [00:13:37](#)

وعلم حال ابو بكر الصديق انه لا يجزع ولا يسخط وانه سيسطيع ان يسأل يستطيع ان يأتي برزقه من جهة عمله رضي الله تعالى عنه فهو كان رجل يعمل - [00:13:49](#)

ويكتسب رضي الله تعالى عنه ولن يسأل الناس شيء ولن يستكف الناس فيسألهم واما هذا الرجل فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا تصدق بماله كله انه سيلحقه شيء من الجزع والسخط وقد يتعرض للناس بالسؤال - [00:14:02](#)

قال ويسألهم من ماله وهذا يدل على انه لا المسلم اذا علم النفس اذا علم لنفسه الجزع او انه سيتسخط من هذا الفعل او انه سيعرض نفسه لسؤال الناس وطلب الصدقة منهم - [00:14:22](#)

وطلب حاجته منهم فانه لا يجوز له ان يتصدق بماله كله. اما اذا علي من حاله انه يكسب وانه يعمل وانه لن يتعرض للاذى ولا يتعرض لسؤال الناس. وخرج مالي كله مع قيامه بما اوجب الله عليه. وتأدية الحقوق - [00:14:36](#)

عليه الاكتسال فهذا لا بأس وان تصدق مالي كله. ولذا قال وسلم افضل الصدقة او خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ما كان عن ظهر غنى. اي ما ابقى غنى خير الصدقة ما ابقى غنى بمعنى تتصدق - [00:14:56](#)

وبعد الصدقة تبقى غنيا تستعف عن الناس وتستغني عن الناس. هذا معنى الحديث وما وخير الصدقة ما كان عن ظهري غناء ثم قال ايضا باسناده قال خذ عنا ما لك لا حاجة به. اما قوله لو اصابه لم يكن نبي يصيبه. وانما رواه النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء -

[00:15:13](#)

اراد زجره ومنعه من ان يخرج من ماله كله. وان يتصدق بما يستطيع ويبقى معه الغنى ولذلك قال النبي كعب بن مالك الثلث والثلث كثير وذكر انك انتظر آآ ورثك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالية يستكفون الناس ويسألون الناس. قال بعد ذلك - [00:15:37](#)

حد اسحاق ابن اسماعيل حد سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله ابن سعد عن ابي سعيد الخدري قال دخل رجل المسجد وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامرهم بثوبين. النبي امر بالصدقة لاجل من؟ لاجل هذا الرجل. فلما اعطاه ثوبين - [00:16:05](#)

حتى بعد الصدقة فجاء الرجل الذي اعطى ثوبين ماذا فعل واعطى ثوب قالت لهم خذ ثوبك انت اي انك انت احوج به من غيرك فصاح به وقال خذ ثوبك هذا يحصل تجد بعض الناس فقير ليس عنده شيء بل تجد اخذ الصدقة من الناس ثم يذهب يتصدق -

[00:16:22](#)

تقول اولى من يتصدق به على من؟ على نفسك انت ولا تتصدق بها على غيرك وخير الصدقة ما كان عن ظهر غناه. ثم روى ايضا عن لعبة عن ابي صالح ابي هريرة انه قال ان خير الصدقة - [00:16:43](#)

ما ترك غنى ما ترك غنى اي ما ابقى غنى هذا في البخاري او تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول. هذا الحديث حديث صحيح وقد اخرجه البخاري في صحيحه - [00:16:56](#)

قبل وحاله نعم حديث قبل ايش؟ حديث سفيان حديث سعد ابي سعيد الخدري اسناده جيد. ورجاله ثقات اما حيث الذي بعده فهو في الصحيح من حديث ابي هريرة وقالوا ان خير الصدقة - [00:17:12](#)

ما كان عن ظهر غنى او ما كان او ما ترك غنى وابدأ بمن تعول. فذكر هنا امرين لكن الصدقة امرين الامر الاول ان يتصدق ويبقى غنى. الامر الثاني وهو ايضا من اوجب ما يجب على المتصدق - [00:17:31](#)

ان يبدأ قبل الصدقة بالحقوق يبدأ بالحقوق ابدأ بمن تعول فلا يجوز ان يتصدق بصدقة ويضيع واجب ولا يتصدق بصدقة ويضيع حقا من حقوقه التي عليه. يعني بمعنى يتصدق وزوجته تسأله النفقة - [00:17:46](#)

تقول صدقتك هذه باطلة تجوز لانك تركت ما اوجب الله عليك وفعلت ما لا يجب عليك الصدقة هنا نقول انت اثم بها ولست مأجور.

فتصدق مع وجود من يكذب عليه مثلا شخص عليه دين ويذهب بالصدقة ويعطي - [00:18:04](#)

تصدق به الدين لم يسدده نقول لا يجوز لك ذلك. يجب ان تبدأ بالحق الذي عليك. تبدأ بمن تعول؟ تبدأ بنفقة اولاد زوجك تبدأ بنفقة اولادك. ثم فضل شيء يبقى ايش؟ خير الصدق ما كان عن ظهر غنى. ان كان خرج من مالي كله يقول يجوز بالشرطين السابقين ان يقوم بالحقوق التي عليه والشرط - [00:18:21](#)

ان يكون مكتسبا يستطيع ان يجد قوته وقوت اولاده. قال باب الرخصة في ذلك اي متى متى يرخص؟ ذكر حين ابن الزبير عن ابي عن يحيى ابن جعدة عن ابي هريرة قالوا يا اي الصدقة افضل؟ قال جهد جهد مقل وابدأ بمن تعول. ايضا ذكر جهد المقل اي تصدق وهو مقل - [00:18:42](#)

جهد المقل ان يتصدق وهو مقل اي مع حاجته وعوزة يتصدق لكن مع هذا ابقى غنى وقام بما اوجب الله عليه لكنه تصدق مع جهده وقلة يده ومع ذلك لا يقال انه تصدق وضيع حقا او تصدق وابقى فاقراً - [00:19:08](#)

والاسناد اسناد جيد اسناد جيد ورجاله ثقات قال حدثنا احمد بن صالح عثمان بن شيبه حدث قال حدثنا فضل ابن دكيم قال حدثنا فضل ابن دكير حدثنا هشام بن سعد عن زيد عن ابيه قال - [00:19:27](#)

سمعت ابن الخطاب يقول امر سلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي عمر يقول وافق هناك مالي عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر

ان سبقته اي ان سبقته ساسبقه اليوم ان كان هناك سبق وهو يستصعب - [00:19:42](#)

ان يسبقه يقول فجئت بنصف مالي اتى بنصف مالي الذي عنده قال وسلم ما ابقيت لاهلك يا عمر؟ قلت مثله يا رسول الله. قال واتى ابو بكر الصديق بكل ما عنده. بكل ما عنده. فقال يا رسول الله ما - [00:20:01](#)

ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله ابقيت لهم الله ورسوله فقال فقلت لا اسابقك الى شيء ابدأ. الرخصة هنا لقل اي شي معناها ان بكر خرج مالي كله لكن لم يضيع حق ولم يتعرض لسؤال الناس - [00:20:17](#)

يكف الناس بسؤالهم اموالهم فبقي عنده من من غنى النفس ومن اسباب الكسب ما يغنيه عن سؤال الناس ولو خرج بماله كله ولم يضيع حقا ولم يترك واجبا مع انه خرج من ماله كله - [00:20:37](#)

فيجوز بهذا الشرطين ان يكون مكتسبا وان لا يضيع حقا او واجبا. والله تعالى اعلم اش حكم مدح؟ القوم بانهم يزينون الدخيل ولا هم على حسب اذا كان الدخيلة الذي زيل - [00:20:54](#)

وانتهك حدا من حدود الله او استوجب حكم من احكام الله عز وجل تسبيله هذا محرم ولا يجوز. لا يجوز اللي يسمى الاستجارة هذه ان يجار نقول لا يجوز. اما اذا - [00:21:19](#)

يعني يعني اجاره وهو اسير مثلا اراد ان يستأسر فاستأجر فاجره نقول له ذلك لان ذمة المسلمين واحد يسعى بها ادناهم. او اجاره من شخص يريد مالا قال لاجرت والد ادفع المال. نقول هذا عمل درب - [00:21:35](#)

واحد يقول مثلا وزمة الدخيلة وجا واحد يطلب شخص مال عند هؤلاء فقال هذا الرجل انا انا هجرته وباع اجارته يشترط ان لا يضيع حق هؤلاء. ان كان مالا اعطاهم حقه وان كان حدا سلم - [00:21:55](#)

لاقامة الحد عليه. وان كان قصاصا اقيم عليه القصاص ويسعى في الصلح لكن ليس مدحا من مزممة التدخين نقول ليس مدحا بل قد يكون ذما ذما وظلما والعياذ بالله. طيب في واحد قتل والعياذ بالله شخص - [00:22:12](#)

ومن اولياء الدم آآ الطفل يعني يبغى له خمس ست سنوات. نعم. فزبته. رجل عنده في قرينته او مزرعته وش حكم هذا؟ حتى يكبر لانه يجلس في السجن طول هاي المدة. فجعل عنده لما تثبت مدة. ذهب. ما في اشكال - [00:22:30](#)

اذا كان اذا كان هناك الحق غير مستوفي الان وهذا زبالة من باب انه ينتظر به ينتظر به الا ان كان اهل الميت يطلبون الدية مباشرة لكن اذا كان والله يقول له نحن ننتظر لقد نريد القصاص والدم ولننتظر - [00:22:50](#)

ان يبلغ هذا القاصر نقول ما في اشكال ما في تعطي الحق لكن بشرط الا يضيع هذا الحق ان لا يزبر يهرب انحاش او يهرب وانما يقول هو عندي هو موجود عندي متى ما كبر الصغير وقال او طلب القتل سلمت له - [00:23:10](#)

وان اردتم الدية كان يدفع الدية لكم الان. شيخ حديث - [00:23:26](#)